وجب عليه الارش وان جني المدبر او ام الولد جناية ضمن
المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جني خري وقد دفع
المولى القيمة الى الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع
ويرجع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي با
لخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى
واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه و
اشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن
ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم
او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة
واذا اصطدم فارسان فما تلف بفعل عاقلته كل واحد منهما دية
الاخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
الاف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت قيمته عشرة الاف واكثر

قضى

قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية وهي خمسة الاف قضي عليه بخمسة الاف الا عشرة
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدار من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن
امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية
فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا
ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه
دية في الام فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين فهو موروث
عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه
العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام باب القسامة واذا
وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا